

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس

(4)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم عليه - 00:00:00

وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فهذا المجلس الرابع في تذاكر احاديث كتاب الوضوء من صحيح الامام البخاري وقد
بلغنا واياكم الى تبوبه رحمة الله بقوله باب الماء - 00:00:33

الذى يغسل به شعر الانسان. وهذا الباب سببه هل الشعر ينقض الوضوء او لا ينقضه. والعلماء نصوا على ان من فصل من جنس الانسان
 فهو كميته ما عدا الشعر والظفر - 00:00:58

وذكرها ايضا في مأكل اللحم فأرت المسك وهو نوع من الغزال يركض حتى تظهر غدة في حقوه فلا تزال تنفصل الى ان تغدو
منفصلة كأنها فارة اي غدة ومعها سريبتها - 00:01:23

وكذلك قرن فانه يبقى له الطهارة قال وكان عطاء لا يرى به بأسا اي شعر الانسان من حيث انه لا ينقض الوضوء لا يرى به بأسا ان ان
تتخذ منه خيوط - 00:01:50

الخيوط والحبال. لانه في اصله طاهر فلو عقد من هذا الشعر ظفائر اتخاذ منها حبال فانها طاهرة ولو انفصلت من جنس من جسدي
الانسان وسُؤر الكلب ومرورها في المسجد اي ما حكم سُؤرها - 00:02:09

وما حكم مرورها في المسجد وسُؤر الكلب نوعان النوع الاول ما تلغ فيه في الاناء وتشرب منه فانما ولغ من الكلاب في الاناء نجس
ببلوغهم فيه وفيه انه يغسل سبع مرات اولاً في التراب كما جاء في رواية مسلم. والحديث اصله في الصحيحين - 00:02:34

النوع الثاني وهو شرب الكلاب وايضا السباع من مصانع المياه وهي الخضارى وكذلك من الغدران ومن الاودية فانه لا ينجسها شرب
الكلاب منها ولو ادى ذلك الى ان تلغ فيه - 00:03:04

بوجهها وبقائها والحديث اذا ولغ الكلب في اناء في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات احدها في التراب وهذا لفظ الصحيحين وفي
لفظ مسلم اولاً في التراب وكانت الكلاب تمر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:31

وتتمشى فيه ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بغسل موضع مشيتها ومرورها كذلك الكلب اذا احتك بثوبك فانه لا ينجسه فان اصاب ثوبك
من لعابه شيء وجب غسل هذا الثوب الذي اصابه اللعاب مرة واحدة. لا يكون سبعا لان هذا ليس من - 00:03:54

البلوغ وقال الزهرى وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى اذا ولغ في الاناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به يتوضأ بهذا الماء ما لم
تتغير اوصافه الثلاثة بالنجاسات وجمahir العلماء يفرقون. جزاك الله خير. يفرقون بين الماء القليل والماء الكثير - 00:04:21

فاما حصل في الماء القليل تغير لاحد اوصافه الثلاثة بلونه برائحته في طعمه بالنجاسة فان الماء ينجس وان كان الماء كثيرا وهو
المحدود عند الفقهاء ببلوغه القلتين وخالفته النجاسة ايا كانت فلم تغيره - 00:04:52

فانه يبقى على طهوريته وقد جاء في الحديث المروي من غير وجه اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث وقال سفيان وهو الثوري
هذا هو الفقه بعينه اي ما نقل عن - 00:05:17

محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى يقول جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا ان كنتم على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامستم

النساء فلم تجدوا ماء يتوضأون وتفتقسلون تتتطهرون به - 00:05:37

فتيمموا وهذا الذي في الاناء ماء لم تتغير بالنجاسة فيبقى على اصله. يقول البخاري وفي النفس منه شيء اي بالولوغ هكذا في مسائل اختلاف العلماء كل ينظر الى الدليل من وجهة - 00:05:56

ولا غضاضة فان هذا الخلاف سعة لlama والحمد لله والظاهر ان ما ولغ فيه الكلب وكان قليلا انه ينجرس ببلوغه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الاناء وهو ظرف هذا الماء - 00:06:21

سبع مرات اولا هن بالتراب ودل على ان الماء المولوغ به ولو كان قليلا فانه ينجرس به وان اخذنا على الاصل فهذا قول قاله هؤلاء الكبار الزهرى وسفيان. قال وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتم - 00:06:41

وهذا اصل عند الفقهاء لكل ماء شك فيه ويجمع فيه بين الاصلين يتوضأ منه ثم يتم لانه لن يعدم في احد الحالتين ماذا ان يكون في الماء شكه فيدفع هذا الشك - 00:07:03

بصحة وضوءه منه. ثم قال الامام البخاري حدثنا ما لك بن اسماعيل قال فاخبرنا قال ابنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعييدة من هو عبيده يا ترى؟ ها - 00:07:25

عبيدة هو السلماني عبيدة هو السلماني عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبهنا من قبل انس بن مالك او من قبل اهل انس ابن مالك رضي الله عنهم - 00:07:49

فقال عبيدة السلماني لان تكون عندي شعرة احب الي من الدنيا وما فيها شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. وش مناسبتها للباب مناسبتها ان الشعر طاهر. الشعر المنفصل. من البدن طاهر. ولا يكون - 00:08:10

المنفصلات من البدن في حكم نجاسته لانهم عندهم قاعدة ما ابینا من حي فهو كميته وكان انس وغير انس عندهم من اثار النبي عليه الصلاة والسلام فان انس رضي الله عنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم كم سنة - 00:08:35

خدمه عشر سنين حتى توفي عليه الصلاة والسلام والقاعدة ان كل من فصل من جسده الشريف في حياته ان من فصل من جسده الشريف في حياته صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

في امور ستة لا تابع لها فانها ظاهرة وايضا مباركة يتبرك بها ولو استمر التبرك بها بعد موته ما هذه الستة ها من يعرف كله ما نبغي بالتقسيط كلها دمه عليه الصلاة والسلام - 00:09:18

وريقه ونخامته وشعره ووظوؤه ما وعرقه كم هذه؟ ستة. انفصلت من جسده في حياته تبرك بها في حياته وبعد موته ولو استمر ذلك بعد موته فمن ذلك شعره وقد قسمه بين الناس - 00:09:47

في حجة الوداع ولعل هذا لا من اصابه انس او في عمره التي قبل ذلك وام سليم الرومي ساء بنت ملحان النجارية رضي الله عنها ام انس رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما قال عندها - 00:10:17

وتبسيط له النطع وهو جلد والجلد اذا وافق الجلد تعرق عليه جلد الحي وكانت تجمع عرق النبي عليه الصلاة والسلام حتى تجمعت في قارورة من ذلك البركة وهذا معنى قول عبيدة السلماني ها هنا لان تكون عندي شعرة احب الي من الدنيا وما فيها - 00:10:43
اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهنا في هذه الاذمان يذكر ان هناك شعرة من شعراته في متحف من متاحف الدنيا لا يصدقون على ذلك لانه لم تجد العادة على بقاء - 00:11:12

هذا الشعر والمدد الطويلة المئنة من السنين الف واربع مئة ونحو اربعين سنة. وانما هي وسيلة يتوصل بها الى التغيرير بالناس من جهة والى اشباع عواطفهم تجاه نبينا عليه الصلاة والسلام من جهة اخرى - 00:11:30

وعطف ابصار الناس الى ذلك لان العادة لم تجري في حفظ هذا الشعر هذه المدد الطويلة وقلنا ان هذا هذه الستة وضوءه ونخامته وريقه وعرقه ودمه وشعره عليه الصلاة والسلام - 00:11:52

يتبرك به اذا انفصل من جسده الشريف في حياته لا بعد موته فان انفصل بعد موته فلا يتبرك به دليلا ان الصحابة رضي الله عنهم غسلوه لما مات الموتة التي كتبها الله على بنى ادم - 00:12:17

ولم يتبركوا بهذا الماء المنفصل من جسده الشريف ابدا كذلك اعزكم الله في بوله وغائطه وقد بال وتغوط المرات الكثيرة جدا لم يذكر انهم تتبعوا موضع بوله وغائطه يتبركون به - [00:12:36](#)

لان بوله وغائطه كبول وغائط الادميين ناقض للوضوء في نفسه وهو غير ظاهر ايضا في نفسه ثم قال الامام البخاري حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال اخبرنا سفيان بن سعيد بن سليمان - [00:12:54](#)

قال اخبرنا عباد عن ابن عون وهو عبد الله ابن عون عن ابن سيرينا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابوطلحة - [00:13:11](#)

اول من اخذ من شعره وهذا في حجة الوداع فانه عليه الصلاة والسلام في يوم النحر في يوم الحج الاكبر قدم فرمي الجمرة بسبع حصيات ثم وقف والناس يسألونه حتى اضلها - [00:13:26](#)

بال واسامة بن زيد رضي الله عنهم بكساء ثم انصرف الى منحره فنحر ثلاثة وستين من بدنه بيده ثم دعا الحلاق وقال هذا رسول الله امكنك من صفحة عنقه - [00:13:50](#)

وبيد الحلاق الموسى وضم رأس النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال يا رسول الله ان هذا من منة الله علي فتبسم عليه الصلاة والسلام وقال سم بالله وأشار الى شقه الايمن - [00:14:09](#)

قال فحلقته ثم جمعت الشعر في يده عليه الصلاة والسلام فقبضه. فقال ابن ابو طلحة الانصاري فاوتي به فدفع النبي صلى الله عليه وسلم شعره اليه. نصف الشعر وكان شعره يضرب عليه الصلاة والسلام - [00:14:30](#)

الى كتفه وابو طلحة وش علاقته بانس ها يا البشر ها يا ولدي ها ها نعم انس الريبيب ابي طلحة الانصاري فان ابا طلحة تزوج الرميصا وكان مهرها اعظم مهر في الاسلام - [00:14:50](#)

اشترطت عليهما داء يسلم اشتراطت عليه ان يسلم فاسلم فكان مهرها اسلامه فبورك في هذا الزواج ولهذا والله العالم ان الشعرة التي عند اهل انس ابن مالك جاءتهم من جهة ابي طلحة - [00:15:18](#)

من جهة ابي طلحة الانصاريين رضي الله عنهم ففيه طهارة الشعر هذا وجه سوق البخاري هذا الخبر وهذا الحديث هنا ثم قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف وهو التنيس - [00:15:46](#)

اخبرنا مالك وهو الامام مالك عن ابي الزناد عن الاعرجي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناناء احدهكم فليغسله سبعا - [00:16:05](#)

والحديث في الصحيحين وشرب الكلب لا يتأتى الا ببلوغه في الاناء. ولهذا جاء اللفظ الثاني في الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناناء احدهكم فاغسلوه سبعا احدها في التراب في رواية فالثانية بالتراب - [00:16:23](#)

في رواية لمسلم اولاها في التراب وقد رجح العلماء هذه الرواية لان الغسل بالتراب يحتاج الى استتباعه بالماء في الغسلة الثانية والثالثة الى السابعة ليننظف وقد اثبت اهل الاختصاص في هذا العصر - [00:16:45](#)

ان بلوغ الكلب في الاناء يبقى منه من المكروبات ومن علاقته ما لا يزيله الا التراب وهذا ما شرعه لامته نبينا صلى الله عليه وسلم ففأد الحديث ان بلوغ الكلب ينجس الاناء - [00:17:08](#)

وينجس ايضا ما ذهب اليه الامام البخاري ينجس ما فيه ينجس ما فيه وان كان الزهري وسفيان رحمهم الله يرون طهارة الماء ما لم تتغير احد او صافه الثالثة بنجس وهذا اذا كان الماء قليلا دون القلتين - [00:17:29](#)

ثم قال رحمه الله حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد قال اخبرنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار قال سمعت ابي عبد الله ابن دينار وعبد الله بن دينار اخوه مالك - [00:17:53](#)

وقد ادرك نحوا من سبعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:08](#)

ان رجلا رأى كلبة ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه وشكر الله له وادخله الجنة.

وهذا الحديث جاء من وجهين - 00:18:22

جاء انها امرأة بغي كما في الصحيح في الصحيحين من حديث ابي هريرة وجاء انه رجل ويحمل ذلك عند اهل العلم تفخيمًا واجلالا لحديث رسول الله على تعدد القصة وتعدد الورود - 00:18:42

لا على التناقض. فحاشى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت وجاء في الصحيحين ان امرأة بلغ بها العطش امرأة بغي من بنى اسرائيل بلغ بها العطش مبلغًا عظيمًا - 00:19:02

فنزلت الى بئر تشعبطت حتى نزلت شربت فلما روت رقت فلما وصلت اعلى البئر وارادت ان تمضي واذا كلب يلعق الثرى من شدة العطش ادلق بلسانه يلعق الثرى وقالت في نفسها - 00:19:22

والله لقد بلغ العطش في هذا الكلب ما بلغ مني فرحمته فنزلت مرة اخرى الى البئر ترى النزول ما هو بنزول عادي تشعبط في طوى البدعة حتى تنزل الى اسفله. فملأت موقها ماء - 00:19:52

وش الموق من جلد وعظت عليه باسنانها ورقة تشعبط حتى بلغت اعلى البئر فسقطت لي هذا الكلب فشكر الله لها صنيعها وهي بغي فادخلها الجنة. شاهده في هذا الحديث ان هذا الكلب - 00:20:16

شرب من الموق وهل يعد شربه نجسا الجواب لم يحمل في الحديث على انه وبلغ في الموق وربما قطرت او صبت على على فمه. ولهذا الحديث المحتمل في دلالته لا يعارض به الحديث الصريح في دلالته - 00:20:43

ان من قواعد العلما ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به في عين المسألة الاستدلال وهذا لا يعارض الحديث اذا وبلغ الكلب في اداء احدكم. لأن البلوغ هنا امر محتمل - 00:21:08

وامر مظنون ليس مقطوعا به ويبقى الامر على اساسه وهذا الذي جعل الامام البخاري رحمه الله لا يرجح ما رجحه سفيان والزهري وانما قال هذا ماء مشكوك فيه يتوضأ منه ثم يتيمم - 00:21:26

ليكون دخوله في العبادة في الصلاة بعدها او في عبادة تحتاج الى وضوء دخولا متيقنا لا شك فيه وفيه فضل الرحمة والعطف والاحسان حتى الى ما كان نجسا وش رايكم الكلب لو غسلناه - 00:21:50

بماء البحر الاحمر كله يظهرها لو مددنا البحر بالمحيطين بناء المحيطات وغسلنا هذا الكلب والخنزير به يظهر ما ياطهر، ومع ذلك صار في رحمته والاحسان اليه هذا الثواب العظيم من الله سبحانه. ان غفر لهذه المرأة البغي - 00:22:16

فعله الشين وادخلها الجنة لماذا لانه جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمون - 00:22:43

ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء والرحمة حتى للنجاسات ولما امر بقتله كالخنزير والكلب العقور والحيايا لها رحمة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل نفس رطبة اجر - 00:23:06

والنفس الرطبة اي الحياة التي يجري فيها الحياة تجري فيها الدماء فحق لكم اهل الاسلام ان تفخروا بدينكم وان تعززوا به ما ترك شيئا يحتاجه الناس الا ابانه لنا وحثنا على كل خير - 00:23:27

ورغبنا فيه ووعدنا عليه بالاجر والمثوبة العظيمة ونهانا وحدرنا من كل شر ثم قال الامام البخاري وقال احمد بن شبيب وهو شيخه حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله عن ابيه - 00:23:47

قالت كانت الكلاب عن ابيه رضي الله عنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا اي الصحابة بامر رسول الله يرشون - 00:24:12

شيئا من ذلك وهي تطا اطرافها تطا النجاسات والكلاب مظنة النجاسات لكن ما لم يتم تتحقق من رؤية النجاسة فالاصل الطهارة بينما لما جاء الاعرابي البدوي فبال في طائفة من المسجد - 00:24:27

هاج له الصحابة فاشار لهم النبي ان دعوه لئلا يترب على المفسدة مفسدة اعظم فلما فرغ امر بذنب من ماء فكوثرت به نجاسته. قال اريقوا عليه ذنوبا من ماء. لأن هذه النجاسة متحققة - 00:24:53

اما ما كان في اطرافها مشت على الارض على الزوال تحككت فيك في ثوبك ما لم ترى عين النجاسة ومنها لعابها فان الاصل الطهارة
فان اصابك اصاب ثوبك من لعاب الكلب - [00:25:15](#)

فانك تغسله فقط مرة واحدة ولا حاجة الى سبع مرات حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:36](#)

وكان عدي بن حاتم وهو احد سادات طي رجلا صيادا يصيد بالكلب وبغيره واصل حديث الصيد بالكلاب مداره على حديث عدي ابن
حاتم تراه عدي يا اخوانى ما هو بعدى - [00:25:56](#)

اسمه بظبطه عدي بفتح العين قال له النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل. ما الكلب المعلم
ها الكلب المدرب على الصيد كما قال جل وعلا في اية المائدة - [00:26:16](#)

مكليبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم. اذكروا اسم الله عليه عندنا الكلاب كلاب الصيد نوعين كلاب معلمة وكلاب
غير معلمة فما صاد الكلب غير المعلم لا تأكل منه - [00:26:43](#)

وما صاد الكلب المعلم فكل منه كيف يعرف المعلم المعلم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ها هنا يصيد وقد يقتل في قبضه على
الفريسة فان اكل منها فهذا غير معلم - [00:27:05](#)

غير مدرب غير مربيع على الصيد فلا تأكل منها واذا قبض عليها ولم يأكل منها سواء بقيت حية او قبض عليها وماتت بقبضه في
اطباق فكه عليها ولم يأكل فانت تأكل منها - [00:27:25](#)

قال فقتل واذا اكل فلا تأكل واذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل وش يشترط في هذا الارسال يا اخوانى ها يا محمد ها يشترط ان
يسمي باسم الله والله اكبر عند ارسال كلبه عند ارسال سهمه عند ارسال مقلاعه عند رمييه ببارودة - [00:27:50](#)

شوزن ولا بصدمة ولا بساكتون ولا بالغازيات لا بد عند اطلاق ما يقتل ان يذكر اسم الله عليه. لأن الله نهى فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق - [00:28:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما ذكر اسم الله عليه وانه الدم فكلوا فارسلت الكلب وراء الفريسة اما ضب واما ارنب
واما يدمي ريم صفار الغزال نقول باسم الله والله اكبر فاذا قبض - [00:28:44](#)

على الفريسة ولو ماتت بقبضة حلت لك ولو قبض ثم اكل اقبلت عليه وهو ينهش منها يأكل فلا تأكل لانه غير معلم قال واذا ارسلت
كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه - [00:29:12](#)

امسك الفريسة لنفسه ليس لك قلت يا رسول الله ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر ولا ادرى هل ماتت الفريسة من كلب او من الكلب
الاخر قال لا تأكل فانما سميت على كلبك اذا التسمية واجبة - [00:29:39](#)

انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر. وضحت الصورة هذى ؟ طيب انتم خرجت الى الرملة وانت معك سلوقي وصاحبك
معه سلوك اخر. السلوقي وش هو السلوقي هو الكلب المعلم على الصيد - [00:30:02](#)

في كلام الناس اللئيمة اللي ما فيه خير هذى مسبة فلان سلوق يعني ما فيه خير ارسلت كلبك انت يطردون الارنب خ ZZ ولا غيره وهو
ارسل كلبة وكلكم سميتها فلما وصلتما اليهما - [00:30:28](#)

واذا الفريسة قد ماتت ولم يأكلها الصيد حلال ولا موب حلال ؟ حلال لانه ليس ثمة الا كلبك وكلب اخر كلاما ذكر اسم الله عليه فاذا
وجدت مع الكلب كلبا اخر لا - [00:30:51](#)

علاقة لك به ولا تعرف صاحبه او ربما من السائبة التي لا صحب لها الا تأكل وهذا اصل شريف عند العلماء ان الاطعمه الاصل فيها
الحرمة حتى تستباح بالوجه الشرعي - [00:31:11](#)

الاطعمه يعني المذبوحات وهذا ما جمعه الشيخ ابن سعدي في نظمته لما قال والاصل في الاظطاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيء الحل افهم هداك الله ما يمل فالاصل في اللحوم الحرمة. حتى تستباح بالوجه الشرعي الصحيح - [00:31:34](#)

وفيه دليلها للمسألة ان هذا القبض من الكلب المعلم قد يكون معه لعاب لا يضر لانها ستغسل بطبيعة الحال او ينقيها تلقبيها النار اما

بشوي المصيد او بطبعه ثم قال الامام البخاري رحمة الله بباب من لم يرى الموضوع - [00:32:02](#)

الا من المخرجين قبل والدبر يعني ما خرج من سائر البدن كانوع الدماء والبثور والمصيد والقيح ومثل هالتطريش لا تنقض الموضوع
انما ينقض الموضوع ما خرج من السبيلين فقط . وهذا الباب اشعار من البخاري رحمة الله بحل - [00:32:34](#)

وطهارة الدم اذا لم يخرج من السبيلين فمن السبيلين دم الحيض والنفاس من المرأة وهو غير ظاهر وكذلك ما يخرج من السبيلين
منك انت اما عندك مشاكل في البروستات فيخرج من الفرج دم - [00:33:00](#)

او عندك ناسور او باسور ويخرج من الشرج من الدبر دم فما خرج من السبيلين من الدماء فانها نجسة ولو كانت قليلة هذا لقول الله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط - [00:33:24](#)

فان الله لم يذكر الا الغائط ودخل فيه ما دونه وهو البول اعزكم الله قال عطاء فيما يخرج من دبره في من يخرج من دبره الدود او
يخرج من ذكره نحو القملة - [00:33:42](#)

قال يعيد الموضوع لماذا لان الظابط خروجه من احد السبيلين والسبيلان اما فرج وهو القبل واما دبر وقال جابر رضي الله عنه رضي
الله عنهم اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة - [00:34:00](#)

ولم يعد الموضوع والضحك اخراج الكعكة والهوى من فمه ومع ذلك لم يأمر بنقض الموضوع وانما يعيد الصلاة لان الضحك بالاجماع احد
مبطلات الصلاة لا مبطلات الموضوع وقال الحسن وهو البصري - [00:34:25](#)

ان اخذ من شعره او من اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه انسان حلق شعرة او قلم اظافره او خلع كفيه وهو باق على طهارته
الاصلية فانه لا يعيده الموضوع . لا وضوء عليه لانه لم يحصل له ناقض ينقض هذا الموضوع - [00:34:51](#)

وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث الموضوع يكون من فعل الحدث والحدث ما كان في السبيلين الا ما جاء الدين
عليه كما في اكل لحم الجزور - [00:35:15](#)

طيب النوم وش علاقته بالسبيلين النوم مظنة للحدث والمظنة تنزل منزلة الحقيقة قال ويذكر عن جابر وش يسمى هذا في البخاري
انت ها نعم نعم هذا يسمى بالمعلم بصيغة البخاري بصيغة التمرير - [00:35:33](#)

والمعلم بصيغة التمرير ما جاء فيه الفعل مبني للمجهول ويذكر ويروى ويقال والمعلمات بصيغة التمرير اقل رتبة من المعلمات
بصيغة الجزم اذ فيها الصحيح وفيها الضعيف والضعف فيها اظهر اما ما علق بصيغة الجزم فانه - [00:36:06](#)

في الغالب انه مما ثبت قال ويذكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع هذي زوجة
كانت قبل نجد من بنى سليم - [00:36:35](#)

لما كانت منازلهم في شرق الحجاز جهة نجد وسميت بذات الرقاع ما كان معهم من احذية حتى ربطنوا على ارجلهم الرقاع يتقدون بها
الحسى قال فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته - [00:36:52](#)

هذه القصة ثابتة في غير الصحيح عند احمد وهي مشهورة عند اهل المغازي وهما اثنان من الصحابة احدهما عباد ابن بشر كان في
حراسة فقال عباد لصاحبہ نم وانا اقوم - [00:37:17](#)

ثم تقوم انت وانا انا بدال ما هو بقاعد کذا بنغير فائدة قام يصلی ورمي بسهم اصاب جسمه فشخب دما فنزعه وکمل صلاته يركع
ويسجد ورمي باخر رماه العدو بسهم اخر - [00:37:40](#)

فلما كان كذلك ايقظ صاحبه وهو في رمقه الاخير النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ما قال ان صلاته قد بطلت بما خرج من الدماء
من ايه؟ من جسده - [00:38:08](#)

واوضح من ذلك ايضاً زواته عليه الصلاة والسلام کم هي غزواته التي غزاها ها ثمانی عشرة غزوة غزاها بنفسه وكتابه وبعوته
وسراياه الكثيرة التي بعثها نحو من ثلاثة مطعم تصييهم الجراحات - [00:38:23](#)

لان الجهد مظنة القاتل والجراحات لم يؤمرروا بحديث صحيح صريح ان يتوضأوا من هذا الدم الذي يشجب من ابدانهم. من رؤوسهم
من وجوههم من سائر بدنهم ولهذا انعقد الاجماع على ان ما خرج من السبيلين من السوائل - [00:38:55](#)

والجامدات انها ناقضة للوضوء ومنها الدم وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم اي تصيبهم الجراحات ويصلون فيها في غزواته ولم يؤمروا بنا باعادة الوضوء وقال طاووس من طاووس - 00:39:19

طاوس ابن كيسان اليماني احد اصحاب ابن عباس والرواية عنه وقال طاووس ومحمد بن علي من هو محمد بن علي الباقر محمد بن علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم - 00:39:49

وهو والد جعفر ابن محمد وعطاء وهو ابن ابي رياح امام الحرم واهل الحجاز اذا اطلق الحجاز المراد بهم من مكة والمدينة وقد يلحقون فيه الطائف لان ما مكانت العلم - 00:40:07

ومدارسه في الحجاز مكة والمدينة وفي العراق الكوفة والبصرة ثم جاءت بعد ذلك بغداد والشام دمشق ونواحيها بيت المقدس ومصر ثم جاءت بعد ذلك خراسان ونيسابور والشغور واليمن قالوا ليس في الدم وضوء - 00:40:32

اي ما خرج من سائر البدن وهذا الذي رجحه الامام البخاري قال وعصر ابن عمر رضي الله عنهم بثرة ما البشرة؟ الحبة المنتفخة في الجسم الجسد فخرج منها الدم ولم يتوضأ - 00:41:04

دل على ان الدم الخارج من البشرة كالدم الخارج من الجراحات انه لا ينقض الوضوء قال وبذق ابن ابي اوقي دما وهذا يكون لمن فيه قرحة او مرض الكبد فانه يبزق دما - 00:41:25

قال فمضى في صلاته عبد الله بن ابي اوقي الصحابي رضي الله عنه وقال ابن عمر والحسن في من يحتاج لليس عليه الا غسل محاجمه ما الاحتجام اخراج الدم سواء من رأسه - 00:41:49

ومن سائر بدن له لم ينتقض بذلك وضوءه دل على ان الناقض للوضوء والدم النجس هو ما خرج من السبيلين طيف البهيمة ما هو الدم النجس فيها الدم المسقوط من زكاتها - 00:42:10

لقول الله جل وعلا او دما مسفوها فانه رجس ثم قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال اخبرنا ابن ابي ذئب وهو عبدالرحمن ابن ابي ذئب قال اخبرنا سعيد المقبري - 00:42:31

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي لابي هريرة - 00:42:51

ما الحديث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الظرطة الفساة هذا الاسناد فيه نكتة وش هي ها نعم هذا من ثلاثيات الامام البخاري وهو اعلى ما في البخاري من درجات الاسناد - 00:43:10

بين البخاري وبين الصحابي كم؟ ثلاثة. ادم بن ابي اياس ثم شيخه عبد الرحمن ابن ابي ذئب ثم الشيخ سعيد ابن ابي سعيد المقبري شاهده ما لم يحدث فسر الحديث بما هو الاشهر وهي الظرطة - 00:43:34

وفيه فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة. انك تكون في صلاة لا يقطعك منها الا ان تحدث الا او تخرج من المسجد قال حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا ابن عبيدة عن الزهرى عن عباد ابن تميم عن عمته رضي الله عنه - 00:43:55

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا وهذا الحديث له قصة تبين مدلوله ومفهومه فانهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:19

قالوا يا رسول الله ان احدنا يجد ان الشيء قد خرج منه كما في الغازات والقعقة في والاصوات في بطنه ان احدنا يجد ان الشيء قد خرج منه يظن ذلك ولا يدرى اخرج منه شيء - 00:44:35

او لم يخرج منه شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف اي من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا وهو اصل شريف عند العلماء لرد الوسوسة ورد الشك - 00:44:55

واعتبار اليقين فان اليقين لا يزول بالشك وايضا الشك لا يزيل اليقين حتى يسمع صوتا خارجا منه هو ما هو بصوت خرج من غيره يروح يبطل صلاته او يجد ريحانا - 00:45:15

اي ريحانا منه هو ما هو بريح لما مررت سيارة المجراري قدامه فيه ان التشكيك مدفوعة وان الوسوسة لا عبرة بها الوسواس لا عبرة

به ولا يلتفت اليه المسلم وفيه ان الحديث - 00:45:38

ما خرج من السبيلين لان الريحة منين تخرج من الدبر والبول يخرج من القبل ثم قال حدثنا قتيبة قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى التوري عن محمد بن حنفية - 00:45:58

منه محمد ابن حنفية يا اخوانى نعم محمد ابن علي ابن من لا ها نعم محمد ابن علي ابى طالب هو اخو الحسن والحسين لكن اخوهما لا ياب لماذا قيل محمد بن حنفية - 00:46:17

ها ها يا محمد لان امه من سبى بنى حنيفة في حروب الردة وكان محمد بن حنفية برا باخويه الحسن والحسين لا يخرج عن رأيهما في هذا امره ابوه وكان من العلماء - 00:46:46

وله ابن عالم وهو الحسن ابن محمد ابن حنفية وهذا الذي اثر عنه كتاب او الرسالة المشهورة في الارجاء وارجاؤه غير ارجاء الذين كان عليه المرجئة. وانما ارجاء امر المتقاتلين من الصحابة - 00:47:11

الى ربهم جل وعلا اما ارجاء المرجئة فهو اخراج العمل عن الايمان اما عن حقيقته وهو اشنع وافظع واما عن مسماه لفظه وهو خطأ وباطل ماذا قال قال عن محمد بن حنفية قال على رضي الله عنه كنت رجلا مذاء اي كثير المذى - 00:47:31

ما المذى احد السوائل الاربعة التي تخرج من الرجل وهو سائل يشبه اللعاب لا ريح له وقليل لكنه يزيد على اللعاب بانه لزج هذا السائل لزج ويخرج المذى عند تحرك الشهوة - 00:48:02

وهذا المذاء دلالة على فحولته رضي الله عنه. قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا استحي ان يسأل الرسول؟ لمكان ابنته وهي فاطمة - 00:48:26

البتول بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم بفاطمة البتو و زوجها ومن هما لمحمد غفران اصلهما في بروضة احمد لله در الاصل والغضنان قال فامرتك المقداد ابن الاسود رضي الله عنه - 00:48:46

فسائله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن الاعمش امر المقداد ان يسعى رسول الله لحيائه من النبي الله ان يسأله وهذا حياء ممدوح ولا مذموم ممدوح ولها اقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في سنن ابى داود وغيره - 00:49:12

باسناد صحيح امره ان يغسل ذكره وانثيه وان يتوضأ الروايات يفسر بعضها بعضا فاذا خرج المذى المذى بالذال بالذال المعجمة عند تحرك الشهوة بالتفكير بالنظر باللمس فان خروج المذى يوجب اولا انه نجس. فان اصاب ثوبا وجب غسله - 00:49:37

ويوجب ثانيا الطهارة الصغرى لكن يزيد على البول بان يجب غسل الذكر كاملا في البول فقد يغسل موضع الخروج او يستجر من موضع الخروج ثانيا يغسل الانثيين وهي وهما الخصيتان - 00:50:09

ثالثا يغسل ثالثا يتوضأ هذا الواجب في خروج المذى والمادي منين يخرج من الفرج؟ ففيه ما ترجم به البخاري انه لا يرى الحديث ما خرج من اين من القبل والدبر - 00:50:32

ثم قال رحمه الله حدثنا سعد بن حفص قال اخبرنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد وهو الجهنى رضي الله عنه اخبره انه سأل عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه - 00:50:52

قلت ارأيت اذا جامع فلم يمني حصل الايلاج وجاهدها لكن لم يخرج المني قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ويغسل ذكره. قال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:14

قال فسألت عن ذلك يقول زيد بن خالد وسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب كم ذولا اربعة سأل عليا والزبير وطلحة بن عبيد الله وبني بن كعب - 00:51:34

فأمره بذلك اي كما امره عثمان وهذا والله اعلم هو احد الفولين في المسألة اذا حصل الجماع من غير انزال يكفي ان يغسل ذكره ويتوضاً والقول الثاني انه اذا حصل جماع ولم ينزل ففيه الغسل - 00:51:50

اخذا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وما التقى الختانين ان يغيب حشة ذكر اصلبي بفرج اصلي انزل او لم ينزل وهذا القول هو الاظهر وهو الابرأ للذمة - 00:52:13

ويحمل ان هؤلاء خفي عليهم الامر او انه كان في اول الامر قبل ان يأتي الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اشاهده لهذا الباب انه جعل الناقض للوضوء من جهة الفرج - [00:52:36](#)

من جهة هذا الفرج ثم قال حدثنا اسحاق ابن منصور ابن بهرام قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه سعد ابن مالك ابن سنام بنى خدرة - [00:52:57](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاءه ورأسه يقطر يقطر ما ماء من اثر غسله فقال النبي صلى الله عليه وسلم معه قال له لعلنا اعجلناك - [00:53:16](#)

قال نعم يا رسول الله اعجله عن اهله يعني قال اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا شعبة لم يقل غدر ويحيى عن شعبة الوضوء عليك الوضوء - [00:53:37](#)

فهذا فيه ما مال اليه البخاري رحمه الله ورجحه من ان الايلاج من غير انزال يكفي فيه الوضوء مع غسل الذكر والقول الاظهر انه يجب فيه الغسل لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - [00:53:54](#)

نعم نقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكن الفقه في دينه وان يرزقنا الثبات عليه وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وعملا صالحين نافعين انه جواد كريم نفتح المجال - [00:54:21](#)

لثلاثة اسئلة كالمعتاد سمع نعم في حديث البلوغ بلوغ الكلب في ائمه هل يستبدل التراب بالمنظفات الاخرى بالشامبو بالصابون بالبيوت الجواب لا لأن المشرع شرع لنا التراب اذا ولغ الكلب في ائمه احدكم فاغسلوه سبعا - [00:54:42](#)

اولا هن بالتراب واناطه بالتراب لانه متوفر مو بشيء نادر واللي عندهم اثنان وعندهم سدر وعندهم خطمي لم يقل اغسلوه بها مع ان الاشنان والسدر فيها ميزة الفرك ومع ذلك لا بد من التراب - [00:55:16](#)

والله اعلم. نعم سم الصحابي بالثلاثيات غير محل التهمة لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فوجود الصحابي لا يؤثر في الاسناد انما الشأن من تحت الصحابي ولها الثالثيات هي ما بين البخاري وما بين المؤلف وما بين الصحابي الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:55:39](#)

نعم اي محتمل من هو سلمة؟ هل هو سلمة بن اکوع او انه ابو عبدالرحمن السلمي تأمل فيها وراجعوا ووفدنا هنا نراجعها بعد. نعم وش عندك ها عرق الكلب طاهر - [00:56:21](#)

مثل عرق الحمار فان الكلاب والحمير الله يعزكم والحاضرين مما عمت بها البلوى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة مع انها هي في عينها نجسة ولم يأمر بالوضوء من عرقها - [00:56:51](#)

ولهذا ركب الحمار ليس تحته شيء مطعم سيصبه من عرقه ولم يتوضأ ولم يأمر الناس بالوضوء لهذا في هذا الباب ينظر الى الحد الشرعي وما كان في معناه ما كان في معنى هذا الحد الشرعي - [00:57:09](#)

والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب وهذى العشية عشية مباركة يوم الجمعة وانتم في الحرم يحفظ المسلم وقته ويستغله في دعاء الله - [00:57:29](#)

ومناجاته سبحانه وتعالى ان الامام احمد ابن حنبل وهو امام اهل السنة كان يرى ان الساعة الفاضلة في يوم الجمعة هي اخر ساعة في يوم الجمعة يرجح ذلك رحمة الله - [00:57:48](#)

والمسلم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ينشغل بدعاء الله وسؤاله وضراعة اليه وذكره والصلوة والسلام على رسوله. التي هي مدفعة للهموم مجلبة لمغفرة الذنوب والله سبحانه ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين - [00:58:08](#)